

سنن البيهقي الكبرى

15368 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك C أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء B هـ Y أن رسول الله A رأى امرأة مجا على باب فسطاط أو قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن أبي داود والمجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى أن بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء